

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ، والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٥/١/٤ ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

ووفق على معاملة السيد / أحمد بن يعقوب بن محمد زمان ( سعودي الجنسية ) المعاملة المقررة للمصريين في تملك مساحة ( ١٠ أفدنة ) بناحية الخطاطبة - محافظة المنوفية بغرض الاستصلاح والاستزراع وفقاً لشروط وقواعد التملك بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م ) .

حسنى مبارك